



قرار إداري رقم 297/024 - بتاريخ 15 نونبر 2024

إن مدير الوكالة الحضرية لسطات،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.51 الصادر في 22 من ربيع الاول 1414 موافق 10 شتنبر 1993، المعتبر بمثابة القانون، المتعلق بإحداث الوكالات الحضرية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.97.361 بتاريخ 27 جمادى الثانية 1418 موافق 30 أكتوبر 1997 المتعلق بإحداث الوكالات الحضرية للعيون ومكناس وتطوان ووجدة واسفي الجديدة والقنيطرة سيدي قاسم وسطات وتازة، كما تم تغييره؛
- بناء على المرسوم رقم 2.13.426 بتاريخ 8 شعبان 1434 موافق 17 يونيو 2013 المتعلق بإحداث الوكالات الحضرية لتارودانت وبرشيد والعرائش والصخيرات تمارة؛
- بناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2013/07 ل 18 جمادى الثانية 1434 هـ الموافق ل 29 أبريل 2013 الخاص بالتعيين في مناصب المسؤولية بالمؤسسات العمومية؛
- بناء على التوصية رقم 12 للمجلس الإداري للوكالة الحضرية لسطات المنعقد بتاريخ 22 ماي 2018 القاضي بتبني مقتضيات المرسوم رقم 211.681 الصادر في 28 من دي الحجة 1432 موافق 25 نونبر 2011 في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- بناء على المقرر 6971 بتاريخ 06 غشت 2018 للسيد وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، رئيس المجلس الإداري للوكالات الحضرية، بخصوص التدابير المتعلقة بالتعيين في مناصب المسؤولية على صعيد الوكالات الحضرية؛
- بناء على النظام المؤقت الخاص بمستخدمي الوكالات الحضرية؛
- بناء على هيكله الوكالة الحضرية لسطات المؤشر عليها من طرف مصالح وزارة المالية بتاريخ 23 فبراير 1999؛
- بناء على دورية السيدة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة عدد 62 بتاريخ 05 يناير 2022؛
- نظرا لما تقتضيه ضرورة المصلحة.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تعلن الوكالة الحضرية لسطات عن فتح باب الترشيح في وجه أطر الوكالة الحضرية لسطات لتقلد المهام التالية:

- رئيس قسم الدراسات العامة بمديرية الدراسات؛
- رئيس قسم الشؤون العقارية والتعميم بمديرية الشؤون القانونية والعقارية؛
- رئيس قسم الشؤون القانونية بمديرية الشؤون القانونية والعقارية.

المادة الثانية: يمكن ان يترشح لتقلد هاته المهام بالوكالة الحضرية لسطات كل مترشحة او مترشح تتوفر فيه الشروط التالية:

- أن يكون مرتبا على الاقل في السلم 20 بالوكالة الحضرية،
- أن يكون حاصلًا على الاقل على شهادة او دبلوم يسمح بولوج السلم 17 بالوكالة الحضرية أو ما يعادلها في الدرجة لغير المنتمين للوكالة الحضرية؛



- أن يتوفر على الأقل على أربع سنوات (04) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم او ملحق بالوكالة الحضرية لسلطات ؛

- أن يكون قد مارس مهام رئيس مصلحة؛

غير أنه إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك يمكن استثناء من احكام الفقرة الثانية اعلاه ان يترشح لتقلد مهام رئيس قسم المترشحون المرتبون على الاقل في السلم 20 بالوكالة الحضرية المزاولون لمهام رئيس مصلحة لمدة لا تقل عن سنتين والمتوفر على اقدمية لا تقل عن 15 سنة من الخدمة الفعلية بالوكالات الحضرية أو بإدارات ومؤسسات الدولة أو الجماعات الترابية منها 4 سنوات على الاقل في الدرجة المذكورة .

- أن يتوفر على شرط المروءة وحسن السلوك ولا يوجد بملفه الإداري أي عقوبة تأديبية من الدرجة الأولى أو من الدرجة الثانية وأن لا يكون في نزاع قضائي مع إدارة الوكالة الحضرية بخصوص منصب مسؤولية

المادة الثالثة: تحدد مهام المناصب المزمع شغلها وكذا الكفاءات المطلوبة وفق البطاقة الخاصة بكل منصب المرفقة بهذا القرار.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح: مشفوعا برأي الرئيس المباشر في كفاءة المترشحة أو المترشح؛

- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشحة أو المترشح ونبذة عن مساره التكويني والمهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها ؛

- خطة العمل والمنهجية التي يقترحها كل من المترشحة والمترشح في شأن تدبير الوحدة المعنية بالمنصب وتطويرها والرفع من أدائها؛

- رسالة تبرز الدواعي التحفيزية للمرشح للمنصب؛

- التصريح بالشرف (يحمل من الموقع الإلكتروني)؛

- نسخة من الشواهد والديبلومات وشهادات العمل المثبتة للأقدمية.


وينبغي على الأطر المستوفين للشروط والراغبين في الترشح الاطلاع على البطائق الخاصة بالمناصب وسحب الوثائق اللازمة من بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) أو من الموقع الإلكتروني الخاص بالوكالة الحضرية لسلطات [www.ausettat.org](http://www.ausettat.org)

المادة الخامسة: توجه ملفات الترشيح داخل أظرفة مغلقة إلى السيد مدير الوكالة الحضرية لسلطات وتوضع مباشرة بمكتب الضبط بنفس العنوان وذلك في أجل اقصاه 04 مارس 2024 على الساعة الثالثة بعد الزوال.

- المادة السادسة: يعين السيد مدير الوكالة الحضرية لسلطات لجنتين، يعهد للأولى مهمة انتقاء المرشحين وفق الشروط المطلوبة وللثانية مهمة إجراء المقابلات مع المرشحين.

- المادة السابعة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالوكالة الحضرية لسلطات [www.ausettat.org](http://www.ausettat.org) ويلصق بمقر الوكالة الحضرية لسلطات.

وحرر بسطات بتاريخ 15 فبراير 2024

الإمضاء:   
مدير  
الوكالة الحضرية لسلطات  
سعيد لقيمان